الثلاثة خلافا لزفر حتى لو كان مقطوع اليد من المرفق يمسح موضع القطع
عندنا خلافا له قال في المحيط ولو كان القطع فوق المرفق لا يجب يعني
اتفاقا ثم الاستيعاب في كل من الوجه واليدين وهذا شرط في ظاهر الرواية
عن الامام وعليه الفتوى وعليه فينزع الخاتم والقرط الضيقين او يحركهما
وكذا سوار المراة ان كان ضيقا فانه يجب تحريكه او نزعه ويخلل الاصابع
اي يشبك بعضها ببعض عند الضرب قال في الخانية ويمسح من وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وفي المجتبى ومسح العذار شرط على ما
حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي عطف اليدين بالواو ايما
الى عدم اشتراط الترتيب وقالوا لا يشترط المسح باليدين ايضا حتى
لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد
وبعيد ثم محل مزيد ما كان في اجزاء الارض مما لا ينطبع ولا يترمد بالنار
فخرجت الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره واما المنطبع كالمعادن
الا ان تكون في محلها فيجوز بالتراب الذي عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز وعلى هذا
كل ما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ والذي لا ينطبع كالتراب
والرمل والحجر الصلب اي اليابس الذي لا غبار عليه والحائط من الذر
والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد
والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبخة والمرجان لا اللؤلؤ
لان اصله ما قال في النهر وادخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم كما في الفتح
فيه نظر والصواب الجواز به كما في عامة الكتب والكيزان والجنان
اذا لم يكن مطليا بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص م
المذاب لو فرعه على غير جنس الارض ثم كطن الجفانه وظهرها
على السوا فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا

به

به جاز الا ان يكون عليه غبار فيجوز عنده كما في الحلقة ونحوها فانه على
الخلاف والارض المتندية برش الما اي يجوز التيمم بالارض المتندية
بسبب رش الما عليها اي التي حصل فيها نداوة الا الطين اي لا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الما وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف وطريق التيمم منه في القول
بالجواز ان يلطخ جسده او ثوبه فاذا جف ضرب عليه قال في النهر عن
الولوالجيه المسافر اذا كان في ردغة طين ولم يجد الصعيد نفض ثوبه
ويتيمم بغباره وان لم يكن عليه غبار لطخ به ثوبه حتى اذا جف تيمم
به لان هذا يحصل التراب وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم
قالوا هذا قول الثاني فاما عند الامام فان خاف ذهاب الوقت
تيمم بالطين لانه من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب
الوقت كيلا يتلطخ وجهه فيصير مثله ومعناه لا ينبغي له فعل ذلك
بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جابران
يكون من اجزائها في حال دون حال انتهى ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن
الا ان يكون عليه غبار فيجوز التيمم بغباره لا به ولا بالملح المائي رواية
واحدة والمختار من الروايتين في الملح الجبلي الجواز وعليه الفتوى
كما في النهر عن التجنيس ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار بهب
ريح وسقط حائط فمسح به وجهه وذراعيه مع النية جاز عند الامام
ولو اختلط بالتراب غيره كرماد فالحكم للغالب لان المغلوب بالنسبة
للغالب كالعدم وشروطه اي شروط التيمم ثلاثة المتفق عليها والا
فالاستيعاب شرط ايضا وقيل ركن الاول من الشروط الثلاثة النية
وهي ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة او استباحة الصلاة او رفع

وعند محمد يتيمم ان حوا تراباً اخر غيره او لم يكن
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا ان
لان النبات ليس ترابا ولا عند
.... عنه الغبار ... وجب
عدمه ... ترابا ...
به مطلقا كما في ... من ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)